الباب الأول

في أصول الشريعة

الفصل الأول

مقاصد الشريعة

عند العلامة الشيخ

محمد الطاهر بن

عاشور

تمهيد

المدخل إلى علم مقاصد الشريعة

لما كانت الشّريعة الإسلامية الغراء سائرة على السَّنن الأعدل ، والطّريقة الأقوم ، لا اعوجاج فيها ولا أَمْتَ ، بيضاءَ نقيّةً ليلها كنهارها لا يزيع عنها إلا هالك ، وكان علم أصول الفقه منها هو النّابض الحسّاس ، وبيت القصيد ، وذروة الغارب ، التقت عقولُ العقلاء وعلوم الفقهاء على تخصيص هذا العلم الجليل بالدّرس والعناية ، والتّحصيل والرّعاية ، فتناولته أقلام العلماء تصنيفاً وبحثاً ، حتّى أُلّفت في ذلك الفنّ على وُعُوْرَتِهِ مصنّفاتٌ عظيمة ، وآثار حميدةٌ تشهد لأصحابها بِسَعَة باعهم، وعُلُوِّ كعبهم ، وغزارة علمهم.

ولكنَّ هذا لم يفِ بالغرض ، فلقد دعت الحاجة إلى أن يبحث الأصوليّون في مَهْيَعٍ آخر ، وأن يَرِدُوا موردِاً جديداً غير ما كتب فيه السّلف رضي الله عنهم ، فوجدوا أنّ ساحة (مقاصد الشّريعة) ـ وهو ما يُعرف ببحث (المناسب والمناسبة) ـ واسعةٌ فسيحةٌ ، لكنّها لم تَلْقَ من العناية والرّعاية والاهتمام ما يليق بها ، وهي اللُّبُّ واللّباب ، والبحر العُباب ، والعَجَبُ العُجاب . . .

لهذا وجدْتُني مدعوّاً إلى البحث في هذا الموضوع الخطير ، ولا سيما أنّه أضحى اليوم موضوعَ السّاعة ، وحديثَ أهل العلم والفضل ، وشُغْلَهُمُ الشّاغل . . .

وعلى كلٍّ فإنّ أئمّة أصول الفقه الأعلام نثروا فرائده ، ونظموا فوائده ، وجمعوا قلائده ، فلقد كتب في ذلك الإمام الغزاليّ حجّة الإسلام أبو حامد في (**مستصفاه**) كتاباتٍ نفيسةً وأعلاقاً غريبةً ، لكنّه لم يستوعب ، وسبقه في ذلك شيخه الجوينيّ عبد الملك في (**البرهان**) لكنّه لم يستقصِ ، وجاء من بعدهم علماء المالكيّة فكتبوا في المقاصديّات كتباً منها مطوّل ومنها مختصر ، فمن هؤلاء شيخ المقاصديين الإمام الشّاطبيّ أبو إسحاق ـ رحمه الله وطيّب ثراه ـ في كتابه العظيم (**الموافقات**) المسمّى بـ(**عُنوان التّعريف بأصول التّكليف**)؛ فهو الرّجل الفذّ الّذي أفرد هذا الفنّ بالتّدوين ، وكتب كذلك عزّ الدّين بن عبد السّلام في (**قواعده**) وشهاب الدّين القرافيّ ما يؤسّس للمقاصد الشّرعيّة ، ويوصل إليها.

وقد توّج ذلك كلّه العلاّمة الجهبذ الشّيخ محمّد الطّاهر بن عاشور؛ فتمّمَ ما بدأ به الشّاطبيّ، وزاد عليه زياداتٍ ذات بالٍ في مقاصد المعاملات الشّرعيّة ، فأجاد وأفاد ، ووضع الأمور في نصابها.

وبعد؛ فهذا البحث ليس إلاّ مدخلاً إلى علم مقاصد الشّريعة ، جمعته من مظانّه ، وعقدته على هذا الفصل في مباحثه الأربعة.

* * *

المبحث الأول

التعريف بالعلامة الشيخ الطاهر بن عاشور وعلم مقاصد الشريعة الذي تبلور على يديه

المطلب الأول: تَفَرُّدُ العلامة الشيخ ابن عاشور في مقاصد الشريعة:

سَبَقَ القولُ: إنّ مقاصد الشّريعة ليست حكراً على الرّجل، ولم يبتكر هو هذا الفنّ، ولا هو أولُ من كتب فيه، بَيْد أنّ علم مقاصد الشّريعة تبلور على يديه بعد أن نثره تبراً ثمّ صهره وصاغه صياغةً جديدةً.

فهذا العلم أوّل من وضعه في ثنايا كتبه وتكلّم فيه هو الإمام أبو زيد الدُّبوسيّ الحنفيّ في كتبه الجليلة: (**تأسيس النّظر**) و(**تقويم الأدلّة**) وفي غيرها، لكنّه لم يفرده بالتّصنيف بل نثره نثراً في ثنايا كلامه، وهو بحقٍّ شيخ الأُصوليّين عند الحنفية بعد الإمام أبي الحسن الكرخيّ، وهو أوسع نظراً، وأطول باعاً، ثمّ جاء من بعدهما الإمام الجوينيّ عبد الملك إمام الحرمين؛ فكتب في (**البرهان**) وغيره كتاباتٍ غير شافية، حتى قيّض الله لهذا العلم أن يولد على يد الإمام أبي حامد الغزاليّ في (**المستصفى**) حين تحدّث عن المناسب وأنواعه وأصنافه، وكان كلُّ ما قبله ممّا كُتب إرهاصاتٍ، فهو في علم مقاصد الشّريعة كالإمام الشّافعيّ في علم أصول الفقه، وكسيبويه في النّحو، وكالخليل في العروض.

على أنّ كلّ من جاء بعد الغزاليّ فإنّما نهل من منهله، وشرب من

مورده ، ولا يجوز أن نُغفل ما كتبه كلٌّ من الشّهاب القرافيّ المالكيّ ، والعزّ بن عبد السّلام الشّافعيّ في ثنايا كتبهم في علم المقاصد ولا سيّما في (**الفروق**) و(**القواعد**) ، فهما قد مهّدا السّبيل لِمن بعدهم في اقتفاء أثرهم.

حتّى جاء الرّجل الفذّ الّذي أفرد هذا بالتّدوين وهو أبو إسحاق إبراهيم ابن موسىٰ الشّاطبيّ المالكيّ الغرناطيّ؛ فخصّ القسم الثّاني من كتابه الجليل المسمّى (**عنوان التّعريف بأصول التّكليف**) في أصول الفقه وعُرف بـ(**الموافقات**)؛ خصّه بالمقاصد ، وجعله كتاباً مستقلاً ضمن دائرة الكتاب الأصل (**الموافقات**) ، وهو بذلك يُقعِّد لهذا ، ويضع له الضّوابط والأسس ، ويُؤصِّل الأصول ويبني عليها الفروع.

ولكنّ الإمام الشّاطبيّ لم يوفِّ الموضع حقّه ، فلم يتحدّث عن مقاصد الشّريعة من التّشريع في المعاملات الماليّة والآداب ، فأتى العلاّمة الطّاهر ابن عاشور في ذلك بالكثير المُعجِب ، وهو محلّ تَفَرُّدِ العلاّمة ابن عاشور عمّن سبقه من العلماء.

فقسم كتابه ثلاثة أقسام:

١ ـ جعل القسم الأوّل منه في إثبات مقاصد الشّريعة واحتياج الفقيه إلى معرفتها وطرق إثباتها ومراتبها.

٢ ـ وجعل القسم الثّاني في المقاصد العامّة من التّشريع.

٣ ـ وجعل القسم الثالث في المقاصد الخاصّة بأنواع المعاملات المعبّر عنها بأبواب فقه المعاملات.

قلت: وهذه نُبْذةٌ وجيزة عن حياة الرّجل أضعها بين يدي البحث علّها تكون كشّافاً يُوضّح المَعَالِم ، ويبيّن المَشَارع بإذن الله.

المطلب الثاني ـ ترجمة وجيزة للعلامة الشّيخ محمّد الطّاهر بن عاشور:.

وُلِد العلاّمة محمّد الطّاهر بن عاشور بتونس عام (١٢٩٦ هـ) الموافق (١٨٧٩ م) ، وتوفّي بها عام (١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م) ، نشأ ودَرَس بها ، وعُيِّن عام (١٩٣٢م) شيخاً للإسلام ـ مالكيّاً ـ وهو رئيس المفتين المالكيّين بتونس ، وشيخ جامع الزّيتونة وفروعه بتونس كذلك ، وهو أيضاً عضوٌ في المَجْمَع العلميّ العربيّ بدمشق ، ومَجمَع اللّغة العربيّة بالقاهرة.

له مُصنّفات مطبوعة من أشهرها:

١ ـ مقاصد الشّريعة الإسلاميّة.

٢ ـ أصول النّظام الاجتماعيّ في الإسلام.

٣ ـ التّحرير والتّنوير في تفسير القرآن الكريم.

٤ ـ الوقف وآثاره في الإسلام.

٥ ـ أصول الإنشاء والخطابة.

٦ ـ موجز البلاغة.

هذا؛ وممّا عُني بتحقيقه ونشره: [ديوان بشّار بن بُرد/ أربعة أجزاء].

وكَتب كثيراً في المجلاّت والدّوريّات.

وهو والد الشّيخ محمّد الفاضل بن عاشور رحمهما الله تعالى.

هذا؛ ويُنظر في ترجمة العلاّمة محمّد الطّاهر بن عاشور كتاب الأعلام للزّركلي المجلّد (٦) الصّفحة (١٣٧) ط/ دار العلم للملايين.

على أنّ العلاّمة الطّاهر بن عاشور قد حَظِيَ بشهرةٍ واسعة في حياته وبعد وفاته ، فلقد صُنّفت فيه رسائل وأطاريح ، وعُقدت له مؤتمرات ،

وعُني كُتّاب العصر ولا سيّما المغاربة بعلمه وفضله ، وطُبعت كتبه النّفيسة في أرجاء العالم العربيّ والإسلاميّ ، وتُرجمت إلى بعض اللّغات ، رحمه الله وطيّب ثراه .

* * *

المبحث الثاني

إثبات مقاصد الشريعة واحتياج الفقيه إلى معرفتها وطرق إثباتها ومراتبها

ولدى دراسة كتاب مقاصد الشّريعة الإسلاميّة للعلاّمة الطّاهر بن عاشور في القسم الأوّل منه الّذي عقده على إثبات مقاصد الشّريعة واحتياج الفقيه إلى معرفتها ، وفي طرق إثباتها وفي مراتبها ، وفي الخطر العارض من إهمال النّظر إليها ؛ يتبيَّن لنا أنّ الطرق إلى معرفة هذه المقاصد ثلاثة :

١ ـ **أوّلها** : وهو أعظمها ، استقراء الشّريعة في تصرّفاتها ؛ وهو على نوعين :

ـ أعظمهما : استقراء تلك العلل المثبتة بطرق مسالك العلّة .

ـ والثّاني من النّوعين : استقراء أدلّة أحكام اشتركت في علّة ، بحيث يحصل لنا اليقين بأنّ تلك العلّة مقصدٌ مُرادٌ للشّارع .

٢ ـ **والطّريق الثّاني** : أدلّة القرآن الواضحة الدّلالة .

٣ ـ **والطّريق الثّالث** : السُّنَّة المتواترة تواتراً معنويّاً أو تواتراً علميّاً ، وطريقة السّلف في رجوعهم إلى مقاصد الشّريعة وتمحيص ما يصلح لأن يكون مقصوداً لها ، وساق المُؤلّف أمثلة على ذلك كلّه ، ثمّ ما يهمُّ النّاظر في مقاصد الشّريعة تمييز مقامات الأقوال والأفعال الصّادرة عن رسول الله صلوات الله عليه ، والتّفرقة بين أنواع تصرّفاته ، وجاء الشّهاب القرافيُّ

على ذلك في كتابه (**الفروق**) بكلامٍ نفيسٍ ساقه العلاّمة ابن عاشور بين يدي بحثه.

هذا؛ ومقاصد الشّريعة مرتبتان: قطعيّة وظنّيّة. والظّنّية هنا قريبةٌ من القطعيّ من المقاصد.

وأحكام الشّريعة بحسب تعليلها ثلاثة أقسام:

(١) قسم مُعلّلٌ لا محالة: وهو ما كانت علّته منصُوصة أو مومَأً إليها.

(٢) وقسم تعبُّديّ محض: وهو ما لا يُهتدى إلى حكمته.

(٣) وقسم ثالث متوسِّط بين القسمين: وهو ما كانت علّته خفيّة واستنبط له الفقهاء علّة واختلفوا فيه؛ كتحريم ربا الفضل في الأصناف السّتة.

وإذا جاز أن نُثبت أحكاماً تعبُّدية لا علّة لها ولا يُطَّلَعُ على علّتها؛ فإنّما ذلك في غير أبواب المعاملات الماليّة والجنائيّة كما يرى العلاّمة ابن عاشور، وهو رأيٌ سديد؛ يقول رحمه الله: (فأمّا هذان فلا أرى أن يكون فيهما تعبّديّ، وعلى الفقيه استنباط العلل فيها، ولذلك جزم مالك وأبو حنيفة والشّافعيّ بالقياس على الأصناف السّتة الربويّة باستنباط علّة ربا الفضل فيها، إلاّ أنّ جميعهم إنّما استنبط لها علّةً ضابطةً ولم يُبيّنوا لها حكمةً).

* * *

المبحث الثالث

المقاصد العامة في التشريع

وأمّا القسم الثّاني من الكتاب ففي مقاصد التّشريع العامّة ، حيث اشترط للصِّفة الضّابطة للمقاصد الشّرعيّة أن يكون ثابتاً ظاهراً منضبطاً مطّرداً؛ سواءٌ في المعاني الحقيقيّة ، أو المعاني العرفيّة ، فهي أربعة شروط : [الثّبوت والظّهور والانضباط والاطّراد]:

ـ فالمراد بالثّبوت : كون تلك المعاني مجزوماً بتحقيقها ، أو مظنوناً ظنّاً قريباً من الجزم .

ـ والمراد بالظّهور : الاتّضاح بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى ، ولا يلتبس على معظمهم بمشابهه .

ـ والمراد بالانضباط : أن يكون للمعنى حدٌّ معتبرٌ لا يتجاوزه ولا يقصرُ عنه .

ـ والمراد بالاطّراد : ألاَّ يكون المعنى مختلفاً باختلاف الأحوال والأعصار .

ومن أحسن ما قاله العلاّمة الطّاهر في هذا الموضوع ابتناء مقاصد الشّريعة على وصف الشّريعة الإسلاميّة الأعظم وهو الفطرة ، وكتب في شرح الفطرة كتابةً أنيقةً تُنظر في كتابه ، ثمّ جعل السّماحة والوسطيّة أوّل أوصاف الشّريعة وأكبر مقاصدها .

هذا؛ والمقصد العامّ من التّشريع ـ وهو المقصد الأعظم منه ـ هو جلب الصّلاح ودرء الفساد.

فالمصلحة والمفسدة يُناط بهما المقصد الأعظم من التّشريع، والمصلحة هي وصف للفعل يحصل به الصلاح ـ أي النّفع منه ـ دائماً أو غالباً للجمهور أو الآحاد، بينما المفسدة فهي ما قابل المصلحة؛ وهي وصف للفعل يحصل به الفساد ـ أي الضّرّ ـ دائماً أو غالباً للجمهور أو للآحاد، وطلب الشّريعة للمصالح آكد فيما لا تدعو إليه الجِبِلَّة وليس فيه حظّ ظاهر للنّاس يقتضي الميل إليه.

ثمّ إنّ أقسام المصلحة المقصودة من التّشريع باعتبار آثارها في قوام أمر الأمّة ثلاثة: ضروريّة، وحاجيّة، وتحسينيّة. وتنقسم باعتبار تعلّقها بعموم الأمّة أو جماعاتها أو أفرادها إلى كُلّيّة وجُزئيّة. وتنقسم باعتبار تحقّق الاحتياج إليها في قوام أمر الأمّة أو الأفراد إلى قطعيّة أو ظنّيّة أو وهميّة.

فأمّا التقسيم الأول؛ وهو تقسيمها إلى ضروريّة وحاجيّة وتحسينيّة:

١ـ فالمصالح الضّروريّة: هي الّتي تكون الأمّة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها؛ بحيث لا يستقيم النّظام باختلالها، بحيث إذا انخرمت تَؤُول حالة الأمّة إلى فساد وتلاشٍ.

وحفظ هذه الضّروريّات بأمرين:

ـ أحدُهما: ما يُقيم أصل وجودها.

ـ والثّاني: ما يدفع عنها الاختلال الّذي يعرِض لها.

فحفظ هذه الكلّيات معناه حفظها بالنّسبة للآحاد وللعموم معاً، فحفظ الدّين، ثمّ حفظ النّفس، ثمّ حفظ العقل، ثمّ حفظ المال، ثمّ حفظ الأنساب أو حفظ النّسل من التّعطيل.

وأمّا حفظ العِرض أو حفظ الأنساب بمعنى حفظ انتساب النّسل إلى أصله فهو من الحاجيّ ، وليس من الضّروريّ عند العلاّمة الطّاهر.

٢ـ **وأمّا الحاجيّ**: فهو ما تحتاج إليه الأمّة بحيث لولا مراعاته لما فسد النّظام ولكنّه كان على حالة غير منتظمة ، ومنه حفظ الأعراض بالمعنى المنوّه به لدى العلاّمة الطّاهر بن عاشور ، ومن ذلك دفع الضّرر ورفع الحرج وما يؤول إليهما.

٣ـ **والمصالح التّحسينيّة**: هي ما كان بها كمال حال الأمّة في نظامها حتّى تعيش آمنةً مطمئنّة برخاء وسعادة ، ومن التّحسينيّ سدّ الذّرائع الفاسدة وفتح الذّرائع الصّالحة ، ومنها ما يُسمّى بالمصالح المرسلة.

وأمّا التقسيم الثّاني؛ وهو تقسيمها إلى كلّيّة وجزئيّة:

١ـ فأمّا المصالح العامّة لجميع الأمّة فهي ما كان عائداً على الأمّة بعمومها عوداً متماثلاً ، وما كان عائداً على جماعة عظيمة من الأمّة أو قطرٍ.

٢ـ والمصلحة الجزئيّة ما عدا ذلك.

وأمّا التّقسيم الثّالث؛ وهو تقسيمها إلى قطعيّة وظنّيّة ووهميّة.

١ـ فأمّا المصلحة القطعيّة فهي ما دلّ عليها أدلّة من قبيل النّصّ الّذي لا يحتمل تأويلاً.

٢ ـ وأمّا الظّنّية فهي ما اقتضى العقل ظنّه أو دلّ عليه دليل ظنّيٌّ من الشّرع.

٣ ـ وأمّا الوهميّة فهي ما يُتخيّل فيها صلاح وخير ، وهو عند التّأمّل ضُرٌّ.

ثمّ بعد شرح وسيع لعموم الشّريعة الإسلاميّة ثمّ للمساواة فيها ، أكّد المؤلّف على أنّ مقصد الشّريعة من التّشريع تغييرٌ وتقرير؛ تغيير للأمور

الفاسدة وإعلان فسادها ، وتقرير للأمور الصّالحة وإعلان صلاحها ، ثمّ بيّن المؤلّف نَوْطَ الأحكام الشّرعيّة بمعانٍ وأوصافٍ لا بأسماءَ وأشكال ، ثمّ إنّ أحكام الشّريعة قابلة للقياس عليها باعتبار العلل والمقاصد القريبة والعالية ، ثمّ بيّن بطلان التّحيُّل على إظهار العمل في صورة مشروعة مع سلبه الحكمة المقصودة للشّريعة ، وعقد المؤلّف فصلاً في سدّ الذّرائع ، وبيّن نَوْطَ التّشريع بالضّبط والتّحديد مع بيان الوسائل السّتّ الّتي وصل إليها المؤلّف لبيان طرق الانضباط والتّحديد في الشّريعة ، ثمّ تحدّث عن الرّخصة وأقسامها ، وبيّن مراتب الوازع جبلِّيَّة ودينيّةً وسلطانيّة .

وأوضح المؤلّف مدى حرّية التّصرّف عند الشّريعة ، ومقصد الشّريعة تجنّبها التّشريع في وقت التّشريع ، وأنّ مقصد الشّريعة من نظام الأمّة أن تكون مرهوبة الجانب مطمئنّة البال .

وختم القسم الثّانيَ بفصل في واجب الاجتهاد وحكمه ودوره، والخلل في استبعاده ولا سيّما في هذا العصر .

* * *

المبحث الرابع

المقاصد الخاصة بأنواع المعاملات المعبَّر عنها في أبواب فقه المعاملات

وأمّا القسم الثّالث والأخير وهو الأهمّ في الكتاب: فهو في: مقاصد التّشريع الّتي تختصّ بأنواع المعاملات بين النّاس.

ولكي نُنصف المؤلّف نقول: إنّه كان في القسمين الأوّلين: الأوّل والثّاني، مُختصِراً ومُهذِّباً ومُنقِّياً ومُبوِّباً مع ضبط النّصوص والعبائر وإرجاعها إلى مظانِّها من المصادر، بينما هو الآن في هذا القسم الثّالث مبتكرٌ ومبدعٌ، فهذه المقاصد بقيت منثورة لم يتعرّض إليها علماء المقاصد إلاّ لِماماً وفي ثنايا الكتب والعبائر، حتّى جمعها وصاغها المؤلّف في صياغته الرّفيعة الأنيقة.

وأوّل مباحث هذا القسم الثّالث هو أنّ المعاملات في توجُّه الأحكام نوعان: مقاصد ووسائل؛ فالمقاصد هي المتضمّنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، والوسائل هي الطّرق المُفضية إليها، وشرف الوسيلة من شرف مقصدها، والمقاصد مجعولة في الدّرجة الأولى، والوسائل مجعولة في الدّرجة الثّانية.

ثمّ إنّ مقصد الشّريعة تعيين أنواع الحقوق لأنواع مستحقّيها... وهو أصل أصيل يُبتَنَى عليه فروع جليلة.

ثمّ إنّ مقاصد أحكام الأسرة هي الأساس في هذا المَهْيَع ؛ فهنالك آصرة النّكاح ، ثّم آصرة النّسب والقرابة ، ثمّ آصرة المصاهرة ، وبيّن المؤلّف طرق إيجاد هذه الأواصر وطرق انحلالها في الشّريعة .

وثمّة مقاصد التّصرّفات الماليّة ، وبيّن أنّ ذلك عن طريقين : المِلك والتّكسُّب . وبيّن كلّ واحدة منهما ، ثمّ تحدّث عن الصّحة والفساد من حيث تقرير العقود الماليّة واستقرار التّعامل ولو على وجه ضعيف فقهاً ، لكنّه بعد وقوعه وجبت إقامته على وجهٍ من وجوه الشّريعة ولو كان مرجوحاً .

وعقد المؤلّف فصلاً حول مقاصد الشّريعة في المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان ؛ كإجارة الأبدان والمُساقاة والمغارسة والقِراض والجُعل والمُزارعة ، عقود على عمل المرء ببدنه وعقله ، والشّريعة في مقاصدها هنا لصالح العَمَلة لسدّ هذه الذّريعة عنهم خشية الغرر أو الاستغلال ، وبعد الاستقراء استخلص المؤلّف ـ رحمه الله ـ أنّ المقاصد الشّرعيّة فيها ثمانية ، استوفىٰ الحديث عنها .

وأمّا مقاصد أحكام التّبرُّعات : كالهبة والصّدقة والعارية ، ومقاصد الشّريعة في التّبرّعات أربعة ، استوفىٰ البحث فيها ـ رحمه الله ـ .

ثمّ عقد فصلاً على مقاصد أحكام القضاء والشّهادة ذكر فيه ما يجب أن يكون عليه القضاء والقضاة في شروطهم لتولّي القضاء ، ثمّ في مرافعاتهم ، ثمّ في عزلهم . وهذا بحثٌ جليلٌ مستمَدٌّ من منثور كتب الشّريعة الغرّاء ، وأنهى بحثه في توثيق الحقوق بعد حديثه عن المرافعات في الفقه الإسلاميّ .

وثمّة مقاصد الشّريعة من العقوبات وهي : الحدود والقصاص والتّعزير وأُروش الجنايات . وذكر ـ رحمه الله ـ أنّ المقصد العامّ من ذلك ثلاثة : تأديب الجاني ، وإرضاء المجنيّ عليه ، وزجر المقتدي بالجُناة ، والأوّل

راجع إلى المقصد الأسمىٰ وهو إصلاح الأمّة.

وأنهى رحمه الله كتابه العظيم بقوله: (وقد تمّ ما تعلّق به الغرض المهمّ من إملاء مقاصد الشّريعة، وعسى أن تتفتّح به بصائر المتفقّهين إلى مداركَ أسمى، وتشتدَّ به سواعد حزامتهم لأبعد مرمى، فإنّ التّيسير من الله مُساعفُ أجمل المقاصد، وإن الغائص المليء خليق بأن يسمو بالفرائد).

هذه هي أبرز مقاصد الكتاب، وأُؤكِّد على القسم الثّالث فإنّه ـ رحمه الله ـ فيه مُبتكِرٌ وليس بمتّبِع، بل هو صاحب نظريّة جديدة أتى فيها بشيءٍ جديد هو (مقاصد المعاملات الماليّة في الفقه الإسلاميّ)، بل لعلّها جوهر الكتاب ولُبابه وبيت القصيد منه، وهذا لم يُكتب فيه من قبلُ على هذه الشّاكلة، ولذلك كان عمله فيه صعباً كمن يبحث عن نُثار التّبر بين الصّخر، أو عن اللّؤلؤ في قاع البحر، فلقد ركب في ذلك مركباً عسيراً، ولكنّه كان به جديراً، وبمثله ولأكثر منه كُفئاً وخليقاً.

ونِعْمَ ما قسّمه في هذا الباب من أقسام، وأصّل من أصول، ونوّع من أنواع، وكان حديثه عن الوسائل والمقاصد كالمدخل له، ثُمّ تحدّث عن الأسرة ومقاصدها، وعن التّصرّفات الماليّة ومقاصدها، وعن العقوبات والمرافعات الشّرعيّة ومقاصدها، فهي فصولٌ ثلاثةٌ اشتمل كلٌّ فصل على الأبحاث الّتي توصل إلى مقاصد الشّريعة منه.

وهذا بابٌ واسعٌ لم أجد ممّن سبق أو تقدّم على شيخنا الطّاهر مَن كتب فيه على هذه الشّاكِلة، وكلٌّ من جاء بعده عالةٌ عليه.

إنّ كتاب الشّيخ العلاّمة ابن عاشور كتابٌ عظيمٌ لا يُمكن الحديث عنه في هذه العُجالة؛ بل لا بُدَّ من دراسته بإمعان مع الوقوف على مطالبه ومسائله؛ حتّى يصل طالب العلم والمعرفة إلى مكنونات علم المؤلِّف في المقاصِدِيَّات.

وإذا كان المؤلِّف في القسمين الأوّلَين مستدركاً أو مُهذِّباً ومنتقياً، أو

صائغاً صياغةً جديدةً للمقاصد العامّة من التّشريع ، فإنّه في القسم الأخير الثّالث واضعٌ لعلم جديد هو المقاصِدِيَّات الخاصّة ، وكنت تمنّيت لو صاغ جميع المقاصِدِيَّات الخاصّة بكلِّ بابٍ من أبواب أحكام الأسرة أو المعاملات الماليّة أوالعقوبات في صياغة جديدة ، وهي موجودة في مظانّها من كتب الفقه بعامّة والمقاصد بخاصّة ، ولكنّ هذا يحتاج إلى كتابٍ قائمٍ برأسه فيما أحسَب .

وختاماً هذا غيضٌ من فيض ، وقُلٌّ من كُثُرٍ ، من ذخائر الشريعة وأعلامها في مقاصد الشريعة الإسلامية العامة والخاصة معاً ، استقيتها مما كتبه كلٌّ من الإمام الغزالي والإمام الشاطبي والعلاَّمة الطاهر بن عاشور بوجهٍ أخصَّ في كتابه العظيم (مقاصد الشريعة الإسلامية) بحيث جعل هذا الكتاب من مؤلَّفه واحداً من أبرز علماء المقاصِدِيَّات في الشريعة ، وعلماً من أعلام الفقه الإسلامي وأصوله .

رحمك الله يا شيخنا الطاهر ، وأسكنك في علِّيِّين ، وألهم أحبابك وخُلاَّنك وتلامذتك العناية بكتابك العظيم ، هذا الذي لم يُكتب في عصرنا مثله .

* * *

الفصل الثاني

الأصل العام في التكليف

الأصل العام للتكليف

الإباحة

دخل سيدنا أبو هريرة رضي الله عنه يوماً سوق المدينة ، فرأى أهل السوق يبتاعون ويشترون ، قد تلهوا بصفقهم وبيعاتهم. فقال لهم: ما أعجزكم يا أهل السوق ، قالوا: وكيف ذلك يا أبا هريرة؟ فقال لهم: تركةُ النبي ﷺ تُوزع في المسجد وأنتم هنا! فتركوا ما هم فيه وذهبوا زُرافات ووحداناً إلى المسجد ليتبركوا بتركة النبي ﷺ وينال كل واحد حظه منها ، فلم يجدوا في المسجد تركة ولم يجدوا شيئاً مما يوزع، فخرجوا من المسجد بخفي حنين. وقالوا لأبي هريرة متعجبين: أَغَرَّرتَ بنا يا أبا هريرة[1]؟! قال: لا. قالوا له: أما زعمت أن تركة النبي ﷺ توزع في المسجد؟ قال: بلى ، قالوا: فإنا ذهبنا إلى المسجد فلم نجد شيئاً يوزع من التركات ولا من غيرها ، فقال: أما وجدتم في المسجد شيئاً؟ قالوا: لا ، قال: أما وجدتم حَلْقة علم؟ قالوا: بلى ، قال: أما وجدتم حَلْقة فقه؟ قالوا: بلى ، قال: أما وجدتم حلقة رواية؟ قالوا: بلى ، قال: فتلكم تركة النبي ﷺ ، فإن الأنبياء لم يورِّثوا درهماً ولا ديناراً وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر[2].

---

(١) أي: أضحكت علينا؟!.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه مرَّ بسوق المدينة فوقف عليها فقال: يا أهل =

لذلك قال المصطفىٰ ﷺ: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا ، قالوا: وما رياض الجنة؟ قال: حِلَقُ الذكر»[1]. وقال في حديث آخر: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم؛ إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده»[2] ، «ما عُبد الله بشيء أفضل من فقه في دين»[3]. والحديث الشريف يقول: «العلم إمام العمل، والعمل هو تابعه». لذلك دعا نبينا عليه الصلاة والسلام لابن العباس رضي الله عنهما فقال: «اللهم فَقِّهه في الدين وعَلِّمه التأويل»[4] ، لم يَدْعُ له بكثرة المال ولا بكثرة الأطيان ولا بطول العمر ولا بكثرة الرزق ، وإنما دعا بأسمى من هذا وأعظم وأنبل وأكرم.

هذا وسأتناول موضوع الإباحة وضوابطها أصلاً عاماً للتكليف بكلام عملي يدخل في نطاق الفقه اليومي ، ولن أتعرض للإباحة باعتبارها مسألة

= السوق ما أعجزكم ، قالوا: وما ذاك يا أبا هريرة ؟ قال: ذاك ميراث رسول الله ﷺ يقسَّم وأنتم ها هنا! ألا تذهبون فتأخذوا نصيبكم منه؟ قالوا: وأين هو؟ قال: في المسجد ، فخرجوا سراعاً ، ووقف أبو هريرة لهم حتى رجعوا ، فقال لهم: مالكم ، فقالوا: يا أبا هريرة ! قد أتينا المسجد فدخلنا فيه فلم نر فيه شيئاً يقسَّم ، فقال لهم أبو هريرة: وما رأيتم في المسجد أحداً؟ قالوا: بلى رأينا قوماً يصلُّون وقوماً يقرؤون القرآن وقوماً يتذاكرون الحلال والحرام ، فقال لهم أبو هريرة: ويحكم فذاك ميراث محمد ﷺ.

المعجم الأوسط: ٢/ ١٥ ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. مجمع الزوائد ١/ ٢٢ ، ابن أبي شيبة.

(١) الجامع الصغير للسيوطي: الجزء الأول ، رقم (٨٥٩) ـ مكتبة الحلبوني بدمشق.

(٢) تجويد التجويد ـ د. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، مكتبة البيروني، دمشق حلبوني ط١ (١٩٩١ ـ ص ٤ رواه مسلم).

(٣) الجامع الصغير للسيوطي: الجزء الثاني رقم (٧٩٤٠)، مكتبة البيروني دمشق حلبوني ط١ (عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وهو ضعيف).

(٤) صحيح مسلم شرح الإمام النووي رقم (٢٤٧٧).

أصولية فيها خلاف ، ومن أراد التوسع في هذه المسألة فليرجع إلى كتب أصول الفقه ، ومنها كتاب متواضع لي عنوانه (الوجيز في أصول الفقه) يرى فيها ما يَبل أُوامه ويشفي غليله.

فالإباحة حكم تكليفي من الأحكام السبعة التكليفية عند الحنفية أو الخمسة عند الجمهور (الشافعية والحنابلة والمالكية).

والحكم التكليفي: (هو خطاب الله لعبد ؛ أمراً أو نهياً أو إباحة).

والحكم التكليفي عند الجمهور مقسم إلى خمسة: الواجب والمندوب: وهو المأمور بفعله ، يقابله: الحرام والمكروه ، وهو المنهي عنه ، والمباح.

أما الحنفية فهم أدق تفصيلاً في هندسة المعمار الفقهي ، فقالوا: المطلوب فعله ثلاثة وليس اثنين: الفرض والواجب والمندوب ، والمطلوب تركه ثلاثة تقابل الثلاثة: الحرام والمكروه تحريماً والمكروه تنزيهاً ، ثم المباح ، فصارت القسمة سُباعية عند الحنفية ، وخُماسية عند الجمهور ، ولا مجال هنا للبحث في الأدلة ، وإنما سأُركِّز البحث في الإباحة.

قال الأصوليون والفقهاء: (الأصل في الأشياء الإباحة الأصلية) ، وهذه قاعدة فقهية كلية من قواعد المجلة ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ ، فإذاً كل ما في السموات وما في الأرض في الأصل مباح للمسلم ومسخر له. وهذه نظرة عميقة في التشريع ، بل في الفكر الإسلامي بعامة. فإن المسلم سيد في هذا العالم ، بل سيد العالم ، هذا ما يجب أن يعتقده المسلم وأن يسعى إليه ، لا أن يعتقده اعتقاداً خرافياً يُترجَم إلى خيلاء؛ لا بل إنني أعتقده وأتحققه وأتمثله ، بل وأسعى أن يكون ذلك كالرجل النابغة الباقعة؛ إذا خلقه الله ذكياً لوذعياً ؛ كيف يسعى إلى نيل الشهادات العالية ليبرز في ذلك علمه

وفضله ، بل ربما كان فوق الشهادة؟! لكنه لا يمكن أن يسلِّم له الناس إلا إذا أخذ شهادة جامعية عليا.

كذلك المسلم هو في جوهره سيد العالم ، لكن لا يسلم الناس له بذلك إلا إذا سعى هو نفسه بكل ما آتاه الله من علم وفضل وعقل وفهم وذكاء وعمل وكياسة إلى أن يكون فعلاً سيد العالم ، يُسَخَّر له كل شيء.

يقول الفيلسوف الإسلامي الكبير والمفكر الدكتور إقبال: (لا أعد مسلماً من لم يعتقد أن كل ما في هذا الكون مسخر لأجله) هذا ما يجب أن نعتقده بل وأن نسعى إليه ، يجب أن نسعى أن يكون القرار بأيدينا ، وأن نسعى إلى أن يكون كل ما في الكون من إنس وجن وحيوان ونبات دوننا في الرتبة ، نحن نتصرف فيهم ولا يتصرفون بنا ، وهذا لا يكون إلا بطريق واحد لا ثاني له: بالإسلام ، كما كان أجدادنا الأوائل الذين سخر الله لهم ملوك الأرض بالإسلام ، لكن الإسلام العلمي لا الإسلام الوراثي.

أعود فأقول: (الأصل في الأشياء الإباحة الأصلية) ، فما لم يرد دليل على التحريم والمنع فما تحت يدك مباح ، وهذه النظرة نظرة إسلامية عميقة وذات أبعاد نراها دائماً في الواقع العملي ، فالبلاد المتقدمة قبل أن تمنع شيئاً تضع البديل عنه. ولا يقولون (هذا ممنوع) حتى يقولوا (هذا مسموح) (لا تضع سيارتك هنا وضعها هناك) ، بل وإنهم يقولون العكس: (ضعها هنا ولا تضعها هناك) لأنهم متقدمون في الفهم ، ليس الشأن أن تقول: لا ، لا ، ممنوع ، ممنوع ، فتشل حركة الأمة وسير الحياة وتجعل من الناس دُمى ؛ لا ، الشأن أن تترك لهم شأن الحياة لينتجوا وليعملوا ، فما كان ممنوعاً أعطنا البديل عنه ، فالله سبحانه وتعالى ذكر ذلك بوضوح في القرآن الكريم. فلما حرم الربا ، لم يقل (الربا حرام) ، أو (الربا ممنوع) بل قال ما هو أبلغ من ذلك وأعظم وأجلّ ، أعطانا البديل أولاً كيلا تضيق نفوسنا بالتحريم ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. هذا

البيع بابه مفتوح فيه البركة فادخل. كل أبواب البيوع حلال وابتعد عن الربا ، هذا ما قاله القرآن.

لذلك فليس الفقيه من يشدد على الناس دائماً؛ (لا تفعل! ذلك حرام). كلمة (حرام) لا يملكها إلا الله. ولقد كان أئمة الفقه والاجتهاد لا يقولونها بالرغم من وجود الدليل القياسي ، وبالرغم من وصول اجتهادهم إلى التحريم ، لا يقولون (هذا حرام) ما لم يأت النص ليقول (هذا حرام) ، وأما إذا ثبتت الحرمة بالاجتهاد ، فيقول الإمام؛ إمام المذهب: أكره ذلك ، واقرؤوا إن شئتم كلام الإمام مالك في الموطأ ، وكلام الإمام أحمد في المغني لابن قدامة ، قيل يا أبا عبد الله: ما ترى في هذا وذاك؟ قال: أكره هذا ، وما قال حرام بالرغم من أن رتبته حرام ، لأن هذه سلطة المشرِّع وهو الله سبحانه وتعالى. فما بال فقهاء هذا العصر يغلقون الأبواب في وجوه الناس ويظنون هذا ورعاً (إياك! حرام حرام) ، فيقف المسلم حائراً ، ويرى الأبواب كلها مغلقة أمامه ، عن اليمين حرام ، وعن اليسار حرام ، أمامه حرام ، وراءه حرام ، ماذا يصنع ، فإذا به يذهب إلى الربا والكبائر.

لا ليس الشرع هكذا ، الأصل في الأشياء الإباحة الأصلية ، وهنالك ما حرمه الله لكنه أمر محدود ومعدود، ولم يترك لاجتهاد الناس ومزاجهم؛ ما يكرهه كل مسلم يقول عنه (حرام)! ماذا نقول في الإمام سفيان الثوري رضي الله عنه الذي بلغ درجة الاجتهاد المطلق المستقل ، فهو صاحب مذهب كأبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد والأوزاعي والليث بن سعد وابن أبي ليلى وابن شبرمة ، كلهم مجتهدون مستقلون رضوان الله عليهم ، إلا أن مذهبه لم يدوَّن ، وهناك من الأئمة من دونت مذاهبهم واتبعها الناس ، أما من لم يدون مذهبه لم يتبعه الناس وبقي أقوالاً في ثنايا الكتب. وكان إلى جانب ذلك إماماً من أئمة الرواية والدراية من علماء الحديث قالوا فيه: (إذا حدثك سفيان الثوري فحسبك ـ يكفيك).

وسفيان هذا رضي الله عنه إمام كبير في الفقه والاجتهاد والعلم والفهم والرواية والدراية ، فلقد كان زاهداً من الطراز الرفيع ، ذكره الحافظ أبو نُعيم في (الحلية) وأثنى عليه ثناء عطراً. قال أبو نعيم: وكان في خده هنا وهناك ميزابان (مزرابان) من كثرة البكاء ، هذا الإمام الحافظ الورع الذي نستطيع أن نطلق عليه بحق لقبين: أمير المؤمنين في الحديث أولاً ، والإمام المجتهد المطلق المستقل ثانياً ، وأن نطلق عليه لقباً ثالثاً: الولي الرباني ، لأن الناس شهدوا بولايته ، ولا سيما أبو نعيم فعدَّه من الأولياء ، وأبو عبد الرحمن السلمي في (طبقات الصوفية) ، وابن الجوزي في (صِفَة الصفوة) وغيرهم.

قال هذا الإمام الكبير رضي الله عنه وأرضاه: (ليس الشأن في الفقيه أن يشدد على الناس ، فكل إنسان يستطيع أن يشدد ، فإذا أتتك الرخصة من ثقة فحسبك) فمسألة التشديد مسألة سهلة؛ فالمنع أمر يسير على الناس يتقنه العالم والجاهل ، فليس الشأن أن يشدد الفقيه على الناس ، فكل إنسان يستطيع أن يشدد ، ولكن الشأن أن تأتيك الرخصة من ثقة ، أن يأتي عالم موثوق فيقول لك: هذا مباح فاظفر به تربت يداك.

بعد هذا كله نرى أن الفقه الإسلامي بمذاهبه كلها إسلام ، لأن الإسلام هو هذا الينبوع الذي يخرج من الصخر ماءً سائغاً للشاربين ، فيتفرق إلى مذاهب فروعية تكون رحمة للناس. هي بمجموعها ذلك النبع. لذلك فإني أرى ألا يكتفي الفقيه أو المفتي أو العالم بمذهب من المذاهب إلا في حيز العبادات والأنكحة فقط ، وأما فيما عدا ذلك فيختار ما هو الأصلح لهم وما هو الأرفق.

ولا سيما في المعاملات المالية بخاصة: فإنه قد جاءتنا اليوم معاملات مالية لا قبل لنا بها؛ تحتاج إلى كثير من التفكر والأناة ورعاية المصالح المعتبرة للعباد، فالتعامل والبيوع في مذهب أحمد بن حنبل رضي الله عنه

باب واسع كبير فلنغترف منه ، وموضوع الشروط فيه أيسر من بقية المذاهب ، فاليسر كله في مذهب الإمام أحمد في المعاملات المالية.

والعبادات عند الحنفية والشافعية فيها يسر كبير ، والالتزام وبيوع الآجال عند المالكية ، ففي كل مذهب ميزة ، وفي كل مذهب خصيصة من الخصائص لا توجد في غيره.

ففي قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة الأصلية) ثلاث استثناءات:

يعني لكل قاعدة: استثناء لا تجري الأمور كلها هكذا ، بل لا بد من وجود شذوذات اقتضتها مصلحة العباد أو الدليل أو كلاهما.

١ ـ **المسألة الأولى**: قالوا: (الأصل في اللحم النجاسة حتى تثبت الطهارة بيقين) ، هذا استثناء من تلك القاعدة. (الأصل في المياه الطهارة حتى تثبت النجاسة بيقين أو بغلبة الظن) كان عمرو بن العاص وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما على غدير ، فقال عمرو لصاحب الغدير: (يا صاحب الماء هل وقع في الماء نجاسة)؟ فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (ياصاحب الماء لا تقل ، وأنت لا تسل) هل رأيت شيئاً؟! إذاً توضأ ، الأصل في الماء الطهارة ، الأصل في كل شيء الإباحة ، إلا اللحم ؛ فالأصل فيه الحظر حتى يثبت أن الذي ذبحها مسلم ، وأن الذبح تم على الشريعة الإسلامية بالذَّكاة ، وهي أن تقطع ثلاثة من أربعة (الودجين والمري والحلقوم) أو ذبحها كتابي ولا ندري كيف ذبحها ، لا أمامنا. أما لو ذبحها أمامنا وقال: باسم معبوده ، لا يجوز أن نأكلها لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ

﴿ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. فإذا ثبتت طهارة اللحم بغلبة الظن أو باليقين جاز أكله.

٢ـ **المسألة الثانية**: في الفروج؛ فقالوا: (الأصل في الفروج المنع والتحوط إلا ما جاء الدليل على إباحته) أي: هنا القاعدة المنع والتحوط لأنها قضية فروج وأنساب، وهنا يأتي الفقه فيمنع ويوصد الأبواب، يفتحها بمقدار، حتى إن قضية الفروج أكبر من قضية اللحم.

لأن مسألة اللحم لا تعدو أن يأكل اللحم غير مذكًّى (غير مذبوح ذبحاً شرعياً)، أو يأكل لحم الخنزير فيضر نفسه فقط، أما بالنسبة للفروج فالمنع والتحوط فيها مطلوب خشية تغشي الزنى واختلاط الأنساب وانتشار الأمراض الجنسية، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٢٣]، ولم يقل: ولا تزنوا، بل قال ما هو أشد: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ فضرر التساهل في قضية الفروج أوسع ضرراً بالفرد وبالجماعة معاً.

٣ ـ **المسألة الثالثة**: التي استثناها الفقهاء من قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة الأصلية): (قضية العقائد) فالعقائد وما علم من الدين بالضرورة وشعائر الإسلام لا تهاون فيها. . قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. فلا يجوز أن نتساهل أخذاً بمبدأ: (الأصل في الأشياء الإباحة). فلا يجوز أن نعتقد ونقول ونأخذ إلا بما شرعه الله وحَدَّده في دينه القويم، حتى قال الفقهاء: (الأعمال لا بد لها من شروع)، ويجوز أحياناً العمل بالنية؛ أي يجوز في الأعمال الأمران؛ النيات والشروع، أو كلاهما. فمن دخل المسجد فاعتكف كتب الله له اعتكافاً إن نوى الاعتكاف، ومن صلى لا بد له من النية ومن الشروع معاً، وأما التروك فتقع بمجرد النية ولا يشترط فيها الشروع دائماً. هذه قاعدة كلية أغلبية. أي إن التروك (جمع ترك) يقع بمجرد النية، فلو نوى إنسان مسلم أو مسلمة أن يرتد عن الإسلام بعد غد أو في الأسبوع القادم

أو بعد شهر أو سنة ارتد الآن ، لأن الردة ترك ، والتروك تقوم بالنية ولا يشترط لها الشروع بعكس الأعمال التي قد تكون بالنية وحدها ، وقد تكون بالشروع ، مع النية. فمن نوى أن يصلي ولم يصل فلا بد أن يقوم بأفعال الصلاة لا أن ينوي فقط الصلاة.

لذلك فإن قضية العقائد وهي قضية شروع وتروك تخضع لهذه القاعدة ؛ فإن الإنسان محاسب على كل كلمة يقولها بلسانه. قال معاذ رضي الله عنه: يا رسول الله ، وهل نحاسب على ما تقوله ألسنتنا؟ قال ﷺ: «ثكلتك أمك يا معاذ ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم»[1].

لذلك وجب إقامة هيبة الشرع ، وأن تكون العقيدة صحيحة والكلام صحيحاً مضبوطاً ، وإننا والله ما ضاع المسلمون إلا بين الغلاة، وأقولها صريحة: الإسلام دين وسط لا يقرّ الغلو والتطرف في شيء ، فإذا اعتدل علماء المسلمين فإنهم سيلتقون في الجادة العريضة للإسلام ، وستكون منهم إن شاء الله قوة يُرهب جانبها. ألا إن دين الإسلام دين وسط ، وشريعة الإسلام وسط. قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣].

بقي للبحث ذيل بسيط وهو ما أعده استثناء من القاعدة؛ وهو أنهم قالوا: (إذا تعارض الحاظر والمبيح قدم الحاظر) أي المانع ، أي إذا اجتمع دليلان وتساويا في قضية ، أحدهما يمنع، والثاني يبيح؛ قدم المانع أو الحاظر لأنه أقوى. فالأصل في الأشياء الإباحة وما جاء الحاظر إلا لقوة غير قوة الإباحة ، هذا ما قاله علماء أصول الفقه الإسلامي أذيل به البحث ليتم البحث هندسة ومعماراً ، وأختم البحث بمقولة سفيان الثوري

---

(١) رياض الصالحين ـ الإمام النووي ـ باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان ـ ص ٥٥١ طباعة دار الحديث ـ رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

رضي الله عنه: (ليس الشأن في أن يشدد الفقيه على الناس ، فكل إنسان يستطيع أن يتشدد أو يشدد ، ولكن الشأن أن تأتيك الرخصة من ثقة) وهذا معنى جليل مستقى من قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨].

* * *